جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

بحث أصلي

The Role of Mutual Legal Assistance on Collection of Evidence in Cases of the Recovering Asset Smuggled Abroad

دور المساعدة القانونية المتبادلة بشأن جمع الأدلة في قضايا استرداد الأموال المهربة خارج البلاد

مروى يوسف يوسف البسيقى
طالبة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، مصر

Marwa Y. Y. Elbesiky*

PhD. Student, Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Alexandria, Egypt

Received 14 Aug. 2017; Accepted 21 Jan. 2018; Available Online 31 Dec. 2018

المستخلص

يعد استرداد الأموال التي استولي عليها من قبل بعض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين انخرطوا في ممارسات فساد مثل الاختلاس والرشوة ثم حولوها إلى البلدان التي لديها أحكام سرية مصرفية صارمة كي يستفيدوا من موجب السرية لعرقلة عملية استرداد تلك الأموال وجعلها مليئة بالصعوبات القانونية من أجل إحباط أي مساع لاسترداد تلك الأموال، قضية لا تزال تترك مجالاً لمزيد من البحث والتحليل.

وستحلل هذه الورقة العلمية في هذا الخصوص دور المساعدة القانونية المتبادلة في سياق معاهدات الأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي التي تتضمن نصوصاً خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتقرر إمكانية الحصول على الأدلة في مجال تجميد ومصادرة الأموال، بالإضافة إلى ذلك، ستتناول هذه الورقة دور المساعدة القانونية المتبادلة في نقل الأدلة في ضوء القوانين السويسرية.

وأحد الاستنتاجات الرئيسة لهذه الورقة هو أن عملية استرداد الأموال المهربة معقدة قانونياً لأنها مرهونة بتطبيق قانون الدولة التي هربت إليها تلك الأموال، ولذلك تمت التوصية بدراسة التطورات والتعديلات في القوانين الأجنبية مع إيلاء اهتمام خاص للأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن متابعة الجهود المبذولة من الأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي في سبيل إقرار معاهدات و مبادرات لدعم التعاون بين الدول في المسائل الجنائية .

الكلمات المفتاحية: علوم الأدلة الجنائية، المساعدة القانونية المتبادلة، التعاون الدولي، استرداد الأموال، الأدلة المصرفية

Abstract

Certain natural and legal persons who engage in corrupt practices such as embezzlement and bribery take advantage of particular countries that have strong banking secrecy provisions by lodging their assets in foreign banks of those countries. This presents a particular challenge for asset recovery processes, with procedures subject to legal difficulties which thwart attempts of repatriation. This issue demands further exploration, something that this research intends to undertake.

This paper will analyze the role of mutual legal assistance in the context of the United Nations treaties and the Council of Europe treaties, which contain provisions on Mutual Legal Assistance for obtaining evidence and for the freezing and confiscation of assets. In addition, this paper will address the role of Mutual Legal Assistance in the transfer of evidence on the Swiss law.

One of the key conclusions of this paper is that the process of recovering assets is complicated from a legal perspective because it applies the law of jurisdiction of the State in which the assets are deposited. We therefore recommend that developments and reforms in foreign laws be carefully examined, with particular attention being paid to provisions for Mutual legal Assistance, as well as follow-up efforts by the United Nations and the Council of Europe for adopting treaties and initiatives to support cooperation among States in criminal matters.

Keywords: *Forensic Sciences, Mutual Legal Assistance, International Cooperation, Asset Recovery, Banking Evidence.*

* Corresponding author: Marwa Y. Y. Elbesiky
Email: marwax100@yahoo.com

doi: 10.26735/16586794.2018.035

Production and hosting by NAUSS

1658-6794© 2018. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

١. مقدمة

تُعرف المساعدة القانونية في سياق المسائل الجنائية بأنها «عملية تلتمس بموجبها الولايات القضائية المساعدات وتقدمها في تجميع المعلومات والتحريات، والأدلة اللازمة للتحقيقات، وتنفيذ التدابير المؤقتة، وإنفاذ الأوامر والأحكام الأجنبية» [١]، كما تُعرف بأنها عملية إجرائية تلتمس وتقدّم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية [٢]، وتُعرف أيضا بأنها طلب دولة من دولة أخرى بشأن تجميع أدلة لصالحها بشأن مصادرة أموال مهربة إلى الدولة متلقية الطلب، وكذلك تنفيذ قراراتها التي اتخذت بواسطة سلطاتها القضائية [٣].

وعند ارتكاب جريمة من الجرائم عادة ما يكون هدف القائمين على إنفاذ القانون هو تحديد مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم، أما في الجرائم المالية فالأمر مختلف، حيث أن العامل الرئيسي وراء ارتكاب هذه الجريمة هو الإثراء الشخصي، وبالتالي فإن مرتكبو هذه الجرائم مستعدون تماماً لتنفيذ أحكام السجن، وعند الإفراج عنهم تكون هذه الثروة لاتزال متاحة لهم للاستمتاع بها، والعقاب في هذا النوع من الجرائم في المقام الأول هو تحديد وتتبع العائدات المالية التي تم الحصول عليها واكتسابها بطريق غير مشروع [٤]، ولذلك، فإن الأولوية الأساسية لهذا البحث هي السعي دائما لتفعيل وسائل التعاون الدولي، وبصفة خاصة المساعدة القانونية المتبادلة، لاسترداد الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني وذلك لتجريد مرتكبي جرائم الفساد والاستيلاء على المال العام والتي ستكون بمثابة ردع عام لأي شخص في المستقبل تسول له نفسه الاستيلاء على المال العام.

وتتجسد مشكلة الدراسة في عقبة ازدواجية التجريم التي قد تنشأ بسبب اختلاف الأنظمة القانونية في الدولتين المُهرب منها والمُهرب إليها تلك الأموال، وكذلك قد تتعلق بمدى اصطدام المساعدة القانونية المتبادلة مع قوانين السرية المصرفية التي قد تقف كعقبة قانونية أمام تتبع أثر الأموال المهربة إلى الخارج والحصول على معلومات وأدلة مثل الحصول على السجلات المالية للبنوك وكذلك مراقبة حركة تلك الحسابات المالية، كما قد تتعلق بمدى التزام الدولة المُهرب منها الأموال باستيفاء المتطلبات القانونية في قانون ودستور الدولة المُهرب إليها تلك الأموال من أجل قبول طلبات المساعدة القانونية وعدم رفضها، ولذلك تنصب المشكلة في السؤال الرئيسي التالي: ما هي آليات المساعدة القانونية المتبادلة في الكشف عن الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة التي تمكن السلطات المختصة الحصول على أدلة في دولة أخرى؟

وتتجلى أهمية الدراسة في إعطاء خبرة قانونية بصفة خاصة في القانون السويسري الاتحادي حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (Loi Fédérale sur L'entraide Internationale en Matière Pénale) [٥]

وكذلك إعطاء خبرة للقائمين على عملية استرداد الأموال في القانون السويسري الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع المملوكة للأشخاص المكشوفين سياسياً ممثلي المخاطر في الخارج (Loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite, LVP) [٦]، وذلك لحرمان المجرمين من عائدات جرائمهم المهربة إلى البنوك السويسرية ذات السرّية المصرفية المتشددة، وذلك للتصدي للعائق القانوني الذي يواجه القائمين على عملية الاسترداد في مجال تعقب المجرمين والبحث عن الأدلة في دولة مثل سويسرا، وكذلك إعطاء خبرة قانونية بشأن معاهدات الأمم المتحدة ومعاهدات الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، فضلا عن اكتساب الخبرة في كيفية صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إلي سويسرا.

واعتمدت الدراسة منهجية تحليلية تأصيلية مقارنة وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة للقانون الاتحادي السويسري كمنهج لقانون مقارن به تقنين متخصص في المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك تأصليها على ضوء معاهدات الأمم المتحدة، ومعاهدات الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، مع تحليل نصوص قانون متخصص في استرداد الأموال المستولى عليها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

وقسمت الدراسة إلى مبحثين، أولهما يتناول الأساس القانوني لنقل الأدلة والمعلومات بين الدول فى قضايا استرداد الأموال فى ضوء الاتفاقيات الدولية، وقسم المبحث الأول إلى مطلبين يتناول المطلب الأول الأساس التشريعي و التطبيقي للحصول على الأدلة في إطار الأمم المتحدة، ويتناول المطلب الثاني الأساس التشريعي للحصول على الأدلة في إطار المجلس الأوروبي. وجاء المبحث الثاني ليتناول القواعد الحاكمة لنقل وتجميع الأدلة فى القانون الاتحادي السويسرى فى قضايا استرداد الأموال، وتأسيساً على ذلك قسّم المبحث الثاني إلى مطلبين؛ يتناول الأول الحصول على الأدلة في القانون الاتحادي السويسري، ويتناول الثاني الإطار الشكلي لصياغة طلبات المساعدة المتبادلة بشأن تجميع الأدلة في القانون الاتحادي السويسري.

٢. المبحث الأول: الأساس القانوني لنقل الأدلة والمعلومات بين الدول فى قضايا استرداد الأموال فى ضوء الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات متعددة الأطراف هي أقوى أداة في ميدان التعاون الدولي بصفة عامة [٢] وفي المساعدة القانونية المتبادلة بصفة خاصة، «فهي تنصّ على نوع المساعدة التي ينبغي أن تُقدّم، وحقوق الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بنطاق وكيفية التعاون، وحقوق الجناة المزعومين، والإجراءات التي تتبع في إعداد الطلبات وفي تنفيذها» [٧].

وهنا يمكن الإشارة إلى إصدار الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٠) [٨]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) [٩]، أما على المستوى الأوروبي عقدت الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام (١٩٥٩) [١٠]، وكذلك اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام (١٩٩٩) [١١].

٢. ١ المطلب الأول: الأساس التشريعي والتطبيقي للحصول على الأدلة في إطار الأمم المتحدة

أكدت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على أن تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، بما في ذلك الحصول على الأدلة في الدولة الطرف متلقية الطلب، كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة ١٨ سالفة الذكر إمكانية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية: (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ (ب) تبليغ المستندات القضائية؛ (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛ (د) فحص الأشياء والمواقع؛ (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛ (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛ (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة)*.

وكذلك نصت المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المشابهة لنص المادة ١٨ سالفة الذكر مع اختلاف بسيط في الفقرتين الأولى والثالثة**، إلا أن الفقرة (٤) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أجازت للسلطات المعنية لدى أي دولة طرف إرسال المعلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى وذلك دون أن تتلقى طلباً مسبقاً حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية***.

وقد أشارت الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر أن إرسال تلك المعلومات مقيد وأنه يجب ألا يمس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، كما أكدت على التزام وامتثال السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها، باستثناء ما يتعلّق بمعلومات تبرئ شخصاً متهماً إلا أنها أوجبت أن تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة بيد أن إذا تعذر ذلك، في حالة استثنائية، يجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء****.

ومما هو جدير بالذكر أن إحالة المعلومات تلقائياً المنصوص عليها في الفقرة ٤ سالفة الذكر غير ملزمة لأي دولة طرف أن تقدم إلى أي دولة طرف أخرى معلومات أو أدلة تعتقد بأهميتها لمكافحة الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة، ويحتمل أن لا يكون لديها أي علم بوجود تلك المعلومات أو الأدلة [٧].

ولقد أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (Mutual Legal Assistance Request Writer Tool) أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمساعدة الدول في صياغة الطلبات لتجنب الطلبات غير المكتملة للمساعدة القانونية المتبادلة، وبالتالي التقليل من خطر التأخير أو الرفض***** [١٢]، فهي تعد أساساً عملياً لصياغة وكتابة طلبات المساعدة القانونية بلغة وصيغة شكلية أقرَّهما اختصاصيون في المساعدة القانونية المتبادلة من جميع أنحاء العالم، مع توفير مساعدة دقيقة وصحيحة قانونياً وآنيةً في عملية صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة [٢].

وفي صدد تسهيل التواصل وتعزيز الثقة والتعاون بين السلطات المختصة أعَدَّ أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً على الإنترنت على موقع مكتب الجريمة والمخدرات يسمح بسهولة الوصول إلى معلومات الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة المعينة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتلقي الرد ومعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، كما يتضمن الدليل المتطلبات القانونية والإجرائية الواجب مراعاتها في كتابة طلبات المساعدة القانونية وكذلك توضيح كيفية استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني لطلبات المساعدة [١٣].

* المادة ١٨ الفقرتان (١)(٣)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.
كما عاقب القانون الجنائي على ممارسة التعذيب بأشد العقوبات في الفصول من ٢٣١-١ إلى ٢٣١-٨ والتي جاء فيها ما يلي.

** إذ نصت المادة ٤٦ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الأولى على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن في مجال المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، كما أجازت الفقرة (٣) من المادة ٤٦ من الاتفاقية سالفة الذكر أن تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن: (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ (ب) تبليغ المستندات القضائية؛ (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ (د) فحص الأشياء والمواقع؛ (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية؛ أو نسخ مصدقة منها؛ (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية».

*** المادة ٤٦ فقرة ٤، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**** المادة ٤٦ فقرة ٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

***** كما هو وراد عن الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يمكن أن تكون مخول باستخدام أداة كتابة طلب المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لشروط وتعليمات مكتب الأمم المتحدة عن طريق مراسلة بالبريد الإلكتروني.

ولقد أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ١ سبتمبر ٢٠١١ بوابة على شبكة الإنترنت لمكافحة الفساد تعرف باسم (TRACK) Tools and Resources for Anti-Corruption Knowledge، وتضم البوابة مكتبة قانونية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، توفر قاعدة بيانات إلكترونية للتشريعات والاجتهادات ذات الصلة بالاتفاقية في أكثر من ١٧٥ دولة [١٤].

وكذلك أطلقت مبادرة استعادة الأصول المسروقة (STAR) Stolen Asset Recovery Initiative) وهي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتدعم الجهود الدولية المبذولة لتقويض الملاذات الآمنة للأموال المتحصلة من الفساد، وتيسير إعادة الأموال المنهوبة [١٥].

والمتأمل لدور الأمم المتحدة يرى أنها تسعى دائماً إلى تفعيل الاتفاقيات التي أبرمتها بشأن الفساد، وعليه دعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مبادرتين تعليميتين، تسمى الأولى (Anti-Corruption Academic Initiative ACAD) [١٦]، وتسمى الثانية Education for Justice (E4J) من أجل تعزيز دورها في مكافحة الفساد [١٧]، لذلك فإننا نرى أن مكافحة الفساد يجب ألا ترتكز فقط على سن قوانين مكافحة الفساد أو التصديق على اتفاقيات بشأن مكافحة الفساد، بل يجب تطبيق منهج أو برنامج خاص تعليمي في كل دولة لمكافحة الفساد على غرار مبادرات الأمم المتحدة التي بادرت بها.

٢ . ٢ المطلب الثاني : الأساس التشريعي والتطبيقي للمساعدة القانونية المتبادلة في إطار المجلس الأوروبي

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣ من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) على أي دولة طرف متلقية طلب المساعدة القانونية تنفيذ أي إنابة قضائية فيما يتعلق بمسألة جنائية إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون وإحالتها إلى السلطات القضائية لتنفيذها لأي غرض من الأغراض التالية: (أ) الحصول على أدلة؛ (ب) تقديم المعلومات والمواد والأدلة؛ (ج) تقديم المستندات والسجلات. وذكرت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في أن يحلف الشهود أو الخبراء يميناً قبل الإدلاء بأقوالهم، فعليها أن توضح ذلك صراحة، كما أكدت أن تمتثل الدولة الطرف متلقية الطلب لتنفيذ الطلب ما لم يقض قانونها بغير ذلك، كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترسل صورًا أو نسخًا مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة، ما لم تطلب الدولة الطرف الطالبة صراحة إرسال النسخ الأصلية، وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ الطلب*.

كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية سالفة الذكر على وجوب أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة: (أ) السلطة مقدمة الطلب؛ (ب) موضوع وسبب الطلب؛ (ج) وحيث أمكن، هوية وجنسية الشخص المعني؛ (د) وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الشخص الذي سيتم تقديمه، بالإضافة إلى ذلك، تطلبت الفقرة الثانية من ذات المادة أن تنص الطلبات المتعلقة بالإنابة القضائية على الجرم المرسل بشأن طلب المساعدة القانونية، وموجزا للوقائع**.

وفي عام ١٩٩٩ اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفسادConvention pénale sur la corruption التي نصت مادتها ٢٨ على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تحيل إلى دولة طرف أخرى معلومات أو أدلة تعتقد بأنها تساعد الدولة الطرف المتلقية تلك المعلومات على الشروع في تحقيقات أو مواصلة تحقيق بشأن أفعال الفساد المجرمة بموجب تلك الاتفاقية و ذلك بدون طلب سابق، بشرط عدم المساس بما تجريه الدولة الطرف المحيلة من تحقيقات او تتخذه من إجراءات***.

ولقد أصدر المجلس الأوروبي في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥ الأمر التوجيهي الثالث (3MLD) The Third EU Money Laundering Directive بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب [١٨]، كما اعتمد المجلس الأوروبي عدداً من الصكوك القانونية متعددة الأوجه مثل المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد التي تتناول مسائل مثل تجريم الفساد في القطاعين العام والخاص، و تهدف هذه الأدوات إلى تحسين قدرة الدول على محاربة الفساد محلياً وعلى المستوى الدولي، على أن تتولى مهمةَ الإشراف والرقابة على الامتثال لتلك الصكوك القانونية مجموعة الدول لمكافحة الفساد (The Group of States against Corruption GRECO) التي أنشئت في عام ١٩٩٩ من قبل المجلس الأوروبي [١٩].

فضلاً عن ذلك، أصدر المجلس الأوروبي في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ القرار الأوروبي رقم JAI /978/ 2008 بشأن الحصول على أدلة Man-dat Européen d'obtention de Preuves Visant à Recueillir des Objets، des Documents et des Données en vue de leur Utili-sation dans le cadre de Procédures Pénales [٢٠].

كما طرح مجلس الاتحاد الأوروبي إطاراً جديداً لتيسير تتبع الأموال بأن أُوجب على كل دولة عضو إنشاء مكاتب وطنية لاسترداد الأموال

* المادة (٣)، اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩).

** المادة (١٤)، اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩).

*** المادة (٢٨)، اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

Asset Recovery Offices، وذلك لتعزيز التعاون على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل تبادل المعلومات بشأن تتبع وتحديد الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي*.

والملاحظ لجهود المجلس الأوروبي بشأن التعاون في المسائل الجنائية يجد أنها لم تقتصر فقط على دول الاتحاد الأوروبي، ولم تكن بمعزل عن باقي دول العالم، فاتفاقية مثل اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) مفتوحة للتوقيع من قبل الدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي، وتعد تشيلي هي آخر دولة غير عضو في مجلس أوروبا انضمت إلى اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية [٢١].

٣. المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لنقل وتجميع الأدلة في القانون الاتحادي السويسري في قضايا استرداد الأموال

طبقاً لمبدأ الإقليمية لا يجوز لسلطات دولة أن تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال أو البحث والتحري في إقليم دولة أخرى، وبالإضافة إلى ذلك أن تنفذ في هذا الإقليم عقوبة [٢٢]، فوفقاً لهذا المبدأ «القانون واجب التطبيق عند وقوع أية جريمة هو قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة» [٢٣].

وتحقيقاً لغاية منع ومراقبة الإجرام الدولي والإجرام عبر الحدود قامت بعض الدول مثل: سويسرا بإدماج أساليب التعاون الدولي الست في تقنين شامل [٢٤] فأصدرت القانون السويسري الاتحادي حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨١ Loi sur L'entraide Pénale Internationale (EIMP)، ويُشار إلى هذا القانون فيما بعد بـ «EIMP»، وهو قانون ينظم التعاون القضائي في الدعاوى الجنائية الأجنبية [٢٥].

٣ . ١. المطلب الأول : الحصول على الأدلة والمعلومات في القانون الاتحادي السويسري

لقد نظمت المادة ٦٧a من القانون «EIMP» نقل الأدلة والمعلومات تلقائياً، فأجازت في فقرتها الأولى لسلطة الادعاء الجنائي أن تُرسل تلقائياً إلى سلطة أجنبية أدلة جمعت في سياق تحقيقها الخاص، متى رأت أن هذا الإرسال من المرجّح أن: (أ) يُمكن تلك السلطة الأجنبية من فتح باب محاكمة جنائية، (ب) أو يُمكنها من تسهيل سير التحقيق الجاري. كذلك أكدت في فقرتها الثانية أنه لا يؤثر نقل هذه الأدلة على سير التحقيق والإجراءات الجنائية المقامة في سويسرا. وكذلك تطلبت الفقرة (٣) من المادة سالفة الذكر إذناً من المكتب الاتحادي L'office Fédéral بالموافقة على نقل الأدلة في حالة عدم وجود اتفاق دولي ملزم بين سويسرا والدولة الأجنبية المرسلة إليها تلك الأدلة. كما اشترطت الفقرة (٤) من المادة سالفة الذكر عدم الكشف عن الأدلة التي لها طابع السرية الذي من شأنه أن يمس تلك السرية. وقررت في الفقرة (٥) من ذات المادة أن نقل المعلومات والأدلة التي لها طابع السرية يكون عن طريق تقديم طلب للمساعدة إلى سويسرا. كما أوجبت في فقرتها (٦) أن يُثبت نقل تلك الأدلة في محضر استجواب لفظي**.

ولأجل تفعيل آليات الملاحقة وآليات التعاون الدولي، طورت سويسرا النظام التشريعي وذلك من خلال إصدار قانون Loi Fédérale sur la Restitution des Valeurs Patrimoniales d'origine Illic-ite de Personnes Politiquement Exposées، (LRAI) في ١ فبراير ٢٠١١ والمعروف باسم «Lex Duvalier» (الذي يُشار إليه فيما يلي ب «LRAI»)[٢٦]، بشأن تجميد واسترداد الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة من الأشخاص المكشوفين سياسياً ممثلي المخاطر والذي نصت مادته الأولى علي أن ينظم هذا القانون شروط تجميد ومصادرة استرداد أصول الأشخاص المكشوفين سياسياً ممثلي المخاطر أو أعوانهم في حالة إخفاق الدولة الطالبة في المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية بسبب سلطات الشخص المعني أثناء خدمته العامة في دولة المنشأ أو مازال يمارسها***. إلا أنه لم يعد قانون (LRAI) ساري المفعول الآن (Ce texte n'est en vigueur) اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦ [٢٧].

وفي ١٨ ديسمبر ٢٠١٥ جرى إقرار البرلمان الاتحادي السويسري على القانون الاتحادي بشأن تجميد واستعادة الأصول غير المشروعة المملوكة للأشخاص الأجانب المكشوفين سياسياً، وإن كان إعمال نصوص هذا القانون يكون أيضاً في حالة فشل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية Loi fédérale Projet sur le blocage et la restitution des valeurs patrimoniales d'origine illicite de personnes politiquement exposées à l'étranger Loi sur les valeurs patrimoniales d'origine illicite, LVP (الذي يُشار إليه فيما بعد بـ «LVP»)، وهو يمثل أداة فعالة في مجال استرداد الأموال من أجل الحد من فساد الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين بوضع تشريع شامل بشأن تجميد ومصادرة واسترداد الأصول المتأتية من مصدر غير

* المادة ١ فقرة (١) من قرار المجلس / JHA ٨٤٥ /٢٠٠٧ في ٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن التعاون بين مكاتب استرداد الأصول في الدول الأعضاء في مجال تتبع وتحديد العائدات من جريمة، أو الممتلكات الأخرى المتعلقة بها.

** Art. 67a de la loi du (EIMP).

*** Cf. art.1de la loi du»LRAI» : La présente loi fixe les modalités du blocage, de la confiscation et de la restitution de valeurs patrimoniales de personnes politiquement exposées ou de leur entourage lorsqu'une demande d'entraide judiciaire internationale en matière pénale ne peut aboutir en raison de la situation de défaillance au sein de l'Etat requérant dans lequel la personne concernée exerce ou a exercé sa fonction publique (Etat d'origine)

مشروع [٢٨].

وقد نصت المادة ١٣ في فقرتها الأولى من القانون «LVP» على إمكانية مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال Bureau de communication en matière de blanchiment d'argent (MROS) أن يرسل إلى نظيره الأجنبي (وحدة الاستخبار المالية) في الدولة التي هربت منها تلك الأموال أي معلومات، بما في ذلك المعلومات البنكية، وذلك لتمكين تلك الدولة من إرسال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إلى سويسرا مستوفيةً الشروط، أو لإكمال طلب غير مدعوم بشكل كاف. وإن كان إعمال هذه الفقرة قد يكون مشروطاً ببعض الشروط إلا أن مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال MROS يأخذ في الاعتبار احترام الحق في محاكمة عادلة في الدولة المهرب منها تلك الأموال، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من القانون سالف الذكر*.

إلا أن المادة ١٣ التي استحدثها قانون LVP أثارت جدلاً قانونياً عند مناقشة المجلس الاتحادي السويسري لمواد مشروع القانون، ومن ضمن الاعتراضات أن اعترض أعضاء المجلس على إرسال المعلومات البنكية إلى الدولة الطالبة للمساعدة القانونية والذي قد يضر بحقوق الأشخاص الذين تخصهم هذه المعلومات، وأيضاً قد تضر بمصلحة طرف ثالث، وكذلك تعارضها مع المادة ٦٧a الفقرة ٤ من القانون «EIMP» التي تنص على عدم جواز نقل المعلومات التي تندرج تحت نطاق السرية، ne s'appliquent pas aux moyens de preuve qui touchent au domaine secret [٢٩]. وتطبيق نص المادة ١٣ سالفة الذكر سيسمح بإرسال معلومات معينة بما في ذلك المعلومات البنكية إلىالدولة الطالبة، والتي ستساعد على تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مدعومة بأدلة كافية، ما سيؤدي إلى سرعة تنفيذ طلبات المساعدة، وكذلك يعمل على زيادة فرص نجاحها، إلا أن هذه المعلومات لا يمكن استخدامها في أية إجراءات جنائية في الدولة الطالبة للمساعدة وهي فقط من أجل استيفاء متطلبات طلب المساعدة القانونية المتبادلة [٢٨].

والمتأمل للقوانين السويسرية يرى أنها تعتمد على وضع التشريعات الخاصة الشاملة، وتلتمس دائما تطوير أطرها التشريعية والسياسية والوطنية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وحيث إن أغلب الدول العربية تنص على هذا التعاون في قانون الإجراءات الجنائية نرى ومن أجل تعزيز سبل التعاون الدولي في المسائل الجنائية أن يتم سن تشريع قانوني شامل خاص بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أسوة بسويسرا.

٣ . ٢. المطلب الثاني : الإطار الشكلي لصياغة طلبات المساعدة القانونية بشأن تجميع الأدلة في القانون الاتحادي السويسري

طلب المساعدة القانونية المتبادلة هو عادة طلب مكتوب، ويجب أن يتوافر فيه جميع البيانات اللازمة لتجميع الأدلة (التي تتضمن تدابير قسرية تشمل أساليب استقصائية)؛ على سبيل المثال «صلاحية الإلزام بإبراز مستندات الحسابات المصرفية، والحصول على أوامر تفتيش وحجز، وأخذ إفادات الشهود، وإعلان المستندات»، والحصول على تدابير مؤقتة، والسعي لإنفاذ أوامر محلية في ولاية قضائية أجنبية شريطة الالتزام بالشروط المنصوص عليها؛ سواء في الاتفاقيات بين الدولتين أو في التشريع المحلي للدولة متلقية الطلب [١]. بيد أنه من الضروري أن تفهم كل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب المتطلبات القانونية في خصوص المساعدة القانونية، وذلك لتأثيرها على تفعيل عملية التعاون الدولي بين الدول، ولذا يجب على القائمين على إرسال طلبات المساعدة أن يرفقوا أي مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها المساعدة، ومن واجب السلطات القضائية الطالبة والمطلوب منها أن تعمل على تبادل مشاريع طلبات المساعدة، وذلك للتأكد من استيفائها جميع الشروط. فضلاً عن ذلك؛ ينبغي على تلك السلطات متابعة طلبات المساعدة وذلك من أجل تنفيذ سريع وفعال لتلك الطلبات [٣٠]. كذلك يجب تعيين السلطة الطالبة المسئولة عن التحقيق أو القائمة على الدعوى الجنائية، وكذلك تعيين السلطة المختصة الصادر عنها الطلب مع إرفاق جميع بيانات التواصل (الإيميل، التليفون، والفاكس) لتلك السلطات [٣١].

وجدير بالذكر أن سويسرا تطلبت استيفاء شروط شكلية وموضوعية من أجل الموافقة على طلبات المساعدة القانونية، وعلى وجه التحديد ألزمت الدولة الطالبة بتضمين طلب المساعدة هوية السلطة مقدِّمة

---

* Cf. art.13 de la loi du (LVP) :
Transmission d'informations à l'Etat d'origine
1- Le bureau de communication peut transmettre à son homologue étranger dans l'Etat d'origine toute information, y compris bancaire, qu'il a obtenue en application de la présente loi, pour permettre à cet Etat d'adresser une demande d'entraide judiciaire à la Suisse ou de compléter une demande insuffisamment étayée.
2- La transmission des informations que le bureau de communication a obtenues en application de la présente loi a lieu selon les conditions et les modalités des art. 30, 31, let. b et c, et 32, al. 3, de la loi du 10 octobre 1997 sur le blanchiment d'argent1. L'art. 30, al. 4, let. a, ch. 1, de ladite loi ne s'applique pas.
3- Les informations obtenues en application de la présente loi ne peuvent être transmises à l'étranger si:
a .l'Etat d'origine se trouve dans une situation de défaillance, ou si
b.la vie ou l'intégrité corporelle des personnes concernées devait s'en trouver menacée
4 .Les informations obtenues en application de la présente loi doivent être transmises sous forme de rapport. Si les circonstances l'exigent, la transmission d'informations à l'Etat d'origine peut être échelonnée ou soumise à conditions. En déterminant les conditions, le bureau de communication tient notamment compte du respect du droit à un procès équitable dans l'Etat d'origine
5. Avant de transmettre des informations obtenues en application de la présente loi, le bureau de communication consulte l'OFJ ainsi que le DFAE.

الطلب؛ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب؛ التكييف القانوني للوقائع ذات الصلة بالموضوع؛ الغرض الذي تُلتمَس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير فضلاً عن مراعاة شرط ازدواجية التجريم، أي أن تكون الجريمة المطلوب بشأنها المساعدة القانونية المتبادلة مجرمة في كل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب. كما أوجبت تحديد العلاقة بين الإجراءات التي اتخذت من قبل الدولة الأجنبية والتدابير التي تسعى لاتخاذها من قبل السلطات السويسرية مع تقديم دليل يؤيد صحة هذه العلاقة [٣٢] .

وإذ نصت المادة ٢٨ من القانون الاتحادي السويسري «EIMP» على شكل ومضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فإنها أوجبت في فقرتها الأولى أن ترسل الطلبات مكتوبة، وفي فقرتها الثانية حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية: (أ) الجهة مقدمة الطلب، وعند الاقتضاء، السلطة الجنائية المختصة؛ (ب) موضوع وسبب الطلب؛ (ج) التكييف القانوني للوقائع؛ (د) تعيين الشخص المتهم بارتكاب الجناية موضوع طلب المساعدة. وكذلك أوجبت في فقرتها الثالثة إرفاق بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب، وكذلك إرفاق نص القانون المنطبق على الجريمة في الدولة المتقدمة بطلب المساعدة*.

ولقد قدمت وزارة العدل والشرطة الاتحادية Le Département fédéral de justice et police (DFJP) عبر موقعها الرسمي نموذجاً خاصاً بشأن طلب المساعدة من أجل الحصول على الأدلة وقد أقرت أنه ينبغي أن يتضمَّن ما يلي: تحديد هوية المكتب / السلطة المقدّم أو المحال من أيّهما الطلب؛ وصف للأساس القانوني المستند إليه في تقديم الطلب، مثلاً معاهدة للمساعدة القانونية أو معاملة بالمثل؛ تحديد هوية أيِّ شخص معني ومكانه وجنسيته وتاريخ الميلاد والحالة الاجتماعية، المهنة، الموطن، حيثما أمكن ذلك؛ الغرض الذي تُلتمَس من أجله الأدلة أو المعلومات في سياق تحقيق جنائي؛ ملخّص للوقائع ذات الصلة بالموضوع؛ التكييف القانوني للوقائع وكذلك آفاق النصوص القانونية واجبة التطبيق على الوقائع المذكورة؛ الغرض المنشود من تقديم طلب المساعدة، وإذا كان ممكناً ذكر تدابير مؤقتة مثل تجميد الحسابات، وكذلك تعيين الأسئلة التي يتعين طرحها أو الحقائق التي يجب سماعها من الأشخاص المذكورين في طلب المساعدة الملتمَسة وتفاصيل أيِّ إجراء معيَّن تودُّ الدولة الطرف الطالبة اتِّباعه[٣٣] .

ولذلك فمن الملاحظ أن القانون السويسري يحتوي على متطلبات شكلية وموضوعية بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ولذلك يمكن القول بأنه يجب على القائمين على عملية إرسال طلبات المساعدة القانونية الإلمام واستيعاب تلك النصوص القانونية من أجل العمل على تطبيق النص بالشكل السليم الذي يزيد من احتمالية قبول طلب المساعدة القانونية والسرعة في تنفيذه.

*Art. 28(1)(2)(3) de la loi du (EIMP).

٤. الخاتمة

إن قضية نهب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لثروات بلادهم وتهريبها إلى الخارج تعد من أهم القضايا التي يجب تناولها بالبحث، وهي من القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية وتعد على جانب كبير من التعقيد وتتطلب جهوداً وتعاوناً فعالاً لتسهيل الكشف عن تلك الأموال.

ولقد تناولت هذه الدراسة معاهدات الأمم المتحدة واتفاقيات المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والفساد في المسائل الجنائية كمعاهدات متعددة الأطراف تضمنت نصوصاً قانونية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في تجميع الأدلة بوصفها معاهدات دولية صدّق عليها عدد كبير من دول العالم، والتزمت تلك الدول بوضع تعديلات تشريعية وطنية لتنفيذ الالتزامات الواردة بتلك المعاهدات. كما تطرقت بإيجاز إلى القانون السويسري الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية «EIMP»، وكذلك القانون السويسري بشأن تجميد واستعادة الأصول غير المشروعة المملوكة للأشخاص الأجانب المكشوفين سياسياً «LVP» لضمان تخطي العقبات التي قد تنشأ عن ازدواجية التجريم أو تطبيق قوانين السرية المصرفية.

ولقد حرصت الدراسة على تحديد أهم المعايير القانونية الواجب مراعاتها عند صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إلى سويسرا التي يجب استيفاؤها من قبل الدولة المُهرب منها تلك الأموال حتى لا تصطدم برفض طلب المساعدة القانونية، وكذلك لا تطيل مدة استرداد الأموال المهربة. وقدمت الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات تأمل المؤلفة أن تسهم في التصدي ومعالجة مثل هذه القضايا.

٥. النتائج والتوصيات:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أهمية ترسيخ آليات التعاون القضائي على المستوى العربي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، فمعظم الدول العربية انضمت وصادقت على اتفاقيتي الرياض والأمم المتحدة لمكافحة الإجرام وهاتان الاتفاقيتان رسمتا آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، إلا أنها لم تعزز هذا التعاون على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، فاتفاقية مثل اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) مفتوحة للتوقيع من قبل الدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي.
- عدم كفاية الجهود المبذولة في مجال التدريب على استرداد الأموال وفقاً للبيانات الواردة على الموقع الرسمي لمعهد بازل (Basel Institute on Governance) الذي يعد من أكبر

المعاهد الدولية المتخصصة في المساعدة القانونية المتبادلة في استرداد الأموال المنهوبة.

- استقراء الواقع يطالعنا أن أغلب الدول العربية تنص على التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في قوانين الإجراءات الجنائية أو في قانون خاص ينظم آليات هذا التعاون مثل: القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

وبناءً على مناقشة عرض الدراسة ونتائجها تم التوصل إلى التوصيات التالية:

- انضمام المشرع العربي إلى اتفاقية المجلس الأوروبي لتوسيع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة على مستوى الاتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية، حيث إن معاهدته مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء وأيضاً الدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي، من أجل أن تتمكن الدول العربية من التحقيق في الأموال المشتبه في أنها هُربت منها عن طريق المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.
- قيام المشرع العربي بمراجعة قضائية للمعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة للتأكد من توافقها مع القانون المحلي، وذلك لإدماجها في تشريعه الوطني وإعطائها نفاذاً.
- تدريب السلطات المعنية لكل من المحققين والمدعين العامين في الدولة التي كانت ضحية للفساد تدريباً يؤهلهم على تفعيل دورهم في قضايا استرداد الأموال المهربة، وكذلك إمدادهم بالخبرات العملية من خلال التدريب في المعاهد الدولية المتخصصة في استرداد الأموال مثل: معهد بازل (Basel Institute on Governance).
- اطلاع القائمين على عملية استرداد الأموال المهربة إلى الخارج على القوانين المقارنة، لاستيفاء متطلبات المساعدة القانونية وبصفة خاصة القوانين السويسرية.
- تفعيل المشرعين العرب لما أوصت به الوفود العربية المشاركة في ندوة القضاء والتعاون الدولي في المجال الجنائي بين الدول العربية، وذلك بإقرار قانون خاص ينظم التعاون الدولي وبصفة خاصة المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك على النحو المنصوص عليه في التوصية رقم (٢) من ندوة القضاء والتعاون الدولي في المجال الجنائي بين الدول العربية المنعقدة بمقر المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا، (الدوحة ٥-١١ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٣).

٦. المراجع

١- بييربرون، ج؛ جراى، ك؛ سكوت، ك؛ ستيفنسون، م. ك. (٢٠١٣). دليل لاسترداد الأصول المنهوبة (الشحات منصور، مترجم). القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ص ١٢٧.

٢- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. (٢٠١٣)، الفقرة ٤٢. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_A.pdf

3. Barbe, E; Boullanger, H (2002). Justice et Affaires Intérieures dans L'Union Européenne. Paris: La Documentation Française Publication, p123.

4. Tracing Illegal Asset – A Practitioner's Guide (2015). Basel : International Centre for Asset Recovery Publishing, p19.

٥- القانون السويسري (EIMP). تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19810037/index.html

٦- القانون السويسري(LVP). تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20131214/index.html

٧- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (ط٢). (٢٠١٢)، الفقرة ٥٨٦. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/MutualLegalAssistanceEbookA.pdf

٨- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٠). تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/un-toc.html

٩- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣) . تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/toolsandpublications/UN-convention-against-corruption.html

١٠- الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل

الجنائية لعام (١٩٥٩). تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/7763526/conventions/webContent

١١ـ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام (١٩٩٩). تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.coe.int/en/173/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty

١٢ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/mla/

١٣ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/compaut-huncac/en/index.html

١٤ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ http://www.unodc.org/unodc/en/September/unodc-launches-track-/2011/frontpage portal-and-anti-corruption-legal-library.html

١٥ـ البنك الدولي. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ http://star.worldbank.org/star/

١٦ـ (ACAD)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ http://www.track.unodc.org/Education/Pages/ACAD.aspx

١٧ـ (E4J)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/dohadeclaration/en/topics/education-for-justice.html

١٨ـ (3MLD)، المجلس الأوروبي. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/Lex-en:PDF:2005:309:0015:0036:UriServ.do?uri=OJ:L

١٩- الصكوك القانونية، المجلس الأوروبي. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.coe.int/en/web/greco/about-greco/priority-for-the-coe

٢٠. القرار الأوروبي رقم JAI /978/ 2008 . تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/3Ajl0015%TXT/?uri=uriserv

٢١. اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ من https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/030/signatures?p_auth=VCJRWTwR

٢٢. د. حسني، محمود نجيب (تنقيح د. فوزية عبد الستار). (٢٠١٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، (ط. ٥ ج. ١). القاهرة : دار النهضة العربية، ص٤٣.

٢٣. مهدى، عبدالرءوف. (٢٠١٨). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية، ص ١١٦.

24. Bassiouni, C. (1993). Considérations de Politique Criminelle sur la Coopération Inter-étatique. Revue de science criminelle, Paris : Editions Dalloz p. 821.

٢٥. مغبغب، نعيم. (١٩٨٦). تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي - دراسة في القانون المقارن. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٦١ .

٢٦. قانون (LRAI)، المجلس الاتحادي السويسري. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.admin.ch/opc/fr/clas-index.html/20100418/sified-compilation

٢٧. دور سويسرا في ضمان عدم تهريب الأموال غير المشروعة من الأشخاص المعرضين سياسيا ممثلي المخاطر إلي البنوك السويسرية، القسم الفيدرالي للشؤون الخارجية. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.eda.admin.ch/eda/en/home/foreign-policy/financial-centre-economy/illicit-assets-pep.html

28. Chablais, A. (2016,11 janvier). La nouvelle loi sur les Valeurs Patrimoniales d'origine Illicite. Switzerland: Editions Jusletter, p2 ,1.

٢٩. القانون LVP، ص ٥١٧٣، ٥١٧٤، المجلس الاتحادي السويسري. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.admin.ch/pdf.5121/2014/opc/fr/federal-gazette

٣٠. مشروع المبادئ التوجيهية لاسترداد فعال للأصول المسروقة. (٢٠١٤، ٢٨ يناير). الوثيقة رقم CAC/COSP/2014/CRP.4/2.WG، الفقرة ٥، ٩. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.unodc.org/documents/treaty-2014/ties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup2com-_CRP4-2014-CacCospWg2/12-11-September8=bined.pdf#page

٣١- دليل للمطالب الأجنبية للتعاون القضائي في المادة الجزائية (الكونفدرالية السويسرية، د. ت.، الفقرة ٢). تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://star.worldbank.org/sites/star/files/aidememoirepourlesdemandesetrangeresden-pdf.traidejudicaireenmatier2

٣٢- استراتيجية سويسرا بشأن تجميد ومصادرة وإعادة أموال الأشخاص المكشوفين سياسياً ممثلي المخاطر («استرداد الأصول»)، ص٩. تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ https://www.eda.admin.ch/content/dam/eda/fr/documents/aussenpolitik/finanzplatz-wirtschaft/Strategie-Schweiz-Sperrung-Einziehung-Rueckfuehrung-Potentatengelder_FR.pdf

٣٣- وزارة العدل والشرطة الاتحادية(DFJP). تم الاطلاع بتاريخ ٣٠ يوليو، ٢٠١٨ ttps://www.rhf.admin.ch/dam/data/rhf/rechtshilfefuehrer/muster/muster-ersuchen-strafrecht-f.pdf